

من القضاء قضى بان الارض له صحت وهما في الخزانة ودعوى الفعل
من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في اربعة مسيلق القاضي والثالثة
الشهادة بانها اشتراه من وصيه في صغره صحه وان لم يسمه
الرابعه الشهاده بان وكيله باعه من غير بيان والكل في خزانة الشئيين
الخامسه لتسببه فعل الي متولي وقف من غير بيان من نصبه علي
التعيين السادسة نسبه فعل الي وصي يتيم كذلك ولكن رجوع
الاخيرتين الي الاولي **المتنا بالحريم** قضا علي الكافه الا اذا قضى
يعتق عن ملك مورث فانه يكون قضا علي الكافه من ذلك الخارج
ولا تسمع فيه دعوى ملك بعده وتسمع قبله اذا ذكره ملاحسن في شرح
الدرر والغرر **التول لسكر الاجل** الا في السلم فله عيه **الشرايع**
ادعي **الملك** وكذا الاستداع الا للضرورة كما اذا خاف من القاصب
تلف العين ناشترها او اخذها ودعيه ذكره العادي في العموي
وفي جاح النصولين لكن بصيغه يلغي **المهالهي التكره**
يمنع الصه وفي المهران كانت فاحشه فهو الثلث والا لو وسط
كعبد وفي البيع في البيع والتمن يمنع الصه الا اذا ادعي حقاني دار
فادعي الاخر عليه حقاني دار اخري فتبايعا الحقيين الميوليين
فانه جائز وفي الاجارة يمنع الصه في العين او في الاجرة بهذا
وفي الدعوي يمنع الصه الا في العقب والسرقة وفي الشهاده
كذلك الا فيها وفي الرهن والاستحلاف بمنعه الا في ضمن هذه
الثلاثه ودعوي خيانه مبهمة علي المودع وفي حليف الوصي علي
اتهام القاضي له تركه المتولي وفي الاقرار لا تمنعه الا في مسيله
ذكرها في باب في الوضيه لا تمنعها والبيان الي الوصي
او وارثه وفي المنق لو قال اعطوا فلانا شيئا او جزائا ما لي

دعوى العلامه
بيان الفاعل
الرابعه الا في الرهن
الخامسه
التعيين
الاخيرتين
يعتق عن ملك مورث
ولا تسمع فيه
الدرر والغرر
ادعي
الملك
تلف العين
وفي جاح النصولين
يمنع الصه
كعبد وفي البيع
فادعي الاخر عليه
فانه جائز وفي
وفي الدعوي
كذلك الا فيها
الثلاثه ودعوي
اتهام القاضي
ذكرها في باب
او وارثه وفي

اعلمه

اعطيه ساشا و ابني الركا له فان في الموكل فيه وتفا حشت صفت ولا
تلا في الوكيل تمنع هذا وهذا ارتيل لا وفي الطلاق والعتاق اربعه
البيان وفي الحد وتنع لهذا اذان او هذا **الاجور** للمدعي الا ان كان
عالم بالحق الا في دعوي العيب فان للبايع انكاره ليتيم الشئيين
البينه عليه ليتيم من الرد علي بايعه وفي الوصي اذا علم بالولي
ذكرها في بيوع التوازل **اذا اقام الخارج بينة علي المتناج**
في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينه ذي اليد هكذا الملحق صاحب
المتون قلنا في سبيلتين ذكرها في خزانة الاكل من دعوي
النسب لو كان النزاع في عيب فقال الخارج انه ولد في ملكي ولتقتبه
وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط خلاف ما اذا قال الخارج
دبرته او كاتبه فانه لا تقدم الشايفه وقال الخارج ولد في ملكي
من امتي هذه وهو ابني قدم علي ذي اليد **اذا برهن الخارج**
و ذو اليد علي نسب صغيره تدم ذو اليد الا في سبيلتين في خزانة
الاولي لو برهن الخارج علي انه ابنه من امرائه هذه وهما حوران
وانام ذو اليد انه ابنه ولم يشبهه الي امه فهو للخارج الشايفه
لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذي يشهد من
من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سوا برهن بمسلمين او بكنار
ولو برهن الكافر بمسلمين قدم علي المسلم مطلقا لا تقدم المسلم
علي الكافر ولا الكتابي علي الموسوي في الدعوي الا في دعوي
النسب كما في خزانة الاكل اذا شهد واله بانها دارت فكان من
غير بيان نسبه لا تقبل الا اذا شهد واله بان فلانا القاضي
بشي بانها وارثه فانها تقبل كما في خزانة الاكل اخره عادي
اذا شهد واله بترابه كانه اخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان يبينوا

اذا اقام الخارج
بينه علي المتناج
ملحق صاحب
المتون قلنا في
النسب لو كان
وبرهن وقال
دبرته او كاتبه
من امتي هذه

اذا برهن الخارج
و ذو اليد علي
نسب صغيره تدم
ذو اليد الا في
الاولي لو برهن
وانام ذو اليد
لو كان ذو اليد
من الكفار وبرهن

لا تقدم المسلم
علي الكافر ولا
النسب كما في
غير بيان نسبه
بشي بانها وارثه
اذا شهد واله